

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مشروع النظام المعدل رقم (4) لعام 2011م
لنظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م ولا سيما المادة (44) منه، والمعمول به في المحافظات
الشمالية من الوطن،
وبعد الاطلاع على نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، المعمول به في المحافظات الشمالية من
الوطن،

وبناء على بتتسيب من وزير الاقتصاد الوطني،

وبناء على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية للحكومة،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2011/02/08م،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

النظام الأصلي

يشار إلى نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م لأغراض التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

سريان النظام

يسري هذا النظام على كافة العلامات التجارية التي سيتم نشرها في فلسطين.



ÇáÓáØÉ
ÇáæØäíÉ
ÇáÝáÓØíäíÉ

L.D

æØÇÑÉ

ÇáÇPÈÖÇİ

ÇáæØäí

ãBÈÈ

ÇáæØíÑ

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (3)

تعديل المادة (32)

تعديل الفقرة (1) من المادة (32) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
" عند قبول المسجل طلباً ما ينشر إعلاناً به على نفقة الطالب في مجلة الملكية الصناعية الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني للمدة التي يقررها المسجل وعلى الصورة التي يراها مناسبة ."

مادة (4)

تعديل المادة (34)

تعديل المادة (34) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
"يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر أي إعلان عن طلب تسجيل علامة تجارية في مجلة الملكية الصناعية، الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني، أن يرسل إشعاراً خطياً إلى المسجل يعترض فيه على التسجيل".

مادة (5)


النشر

يستعاض عن النشر في الجريدة الرسمية أو الوقائع الفلسطينية أينما وردت بالنشر في مجلة الملكية الصناعية.

مادة (6)

الإلغاء

ينسخ كل ما ينشر من سبب أو عدم هذا النظام.



ÇáÓáØÉ
ÇáæØäíÉ
CáŸáÓØíäíÉ

æØÇNÉ

ÇáÇPÈÖÇĪ

ÇáæØäí

ãBÈÈ

CáæØíÑ

I..D

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (7)

النفاد

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/02/14.
الحادي عشر من ربيع الأول من عام 1432هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء



ÇáÓáØÉ

ÇáæØäíÉ

ÇáÇáØÇäíÉ

æØÇÑÉ

ÇáÇÈÖÇİ

ÇáæØäí

ãÈÈÈ

ÇáæØíÑ

L.D